

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٥

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتهما ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ١٩/٤/١٩٩٨ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى المنصورة مركز إمبابة بالجيزة وأسرههم حتى الدرجة الثالثة ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٤ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ الجيزة بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٤ على الحل ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير

بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

### قرر:

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى المنصورة مركز إمبابة بالجيزة وأسرههم حتى الدرجة الثالثة لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٤ وحتى تاريخه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ١٩/٣/٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

د.م / محمد إبراهيم سليمان